تعليمات تنفيذ الاجراءات الخاصة ببيع حصة او حصص احد الشركاء بالمزاد العلني في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم على الصفحة بتاريخ

2026/10/28

الاردن

هذه الخاصية معدة بشكل آلي مع بعض المراجعة التحريرية.

- المادة 1

تاريخ السريان 2010-01-05

إذا تبلغ مراقب الشركات قرار صادر عن دوائر التنفيذ بمباشرة التنفيذ على حصة أحد الشركاء بناء على حكم قضائي قطعي فعليه إبلاغ الشركة بمضمون القرار لإعطاء الأولوية في شراء تلك الحصة أو الحصص لباقي الشركاء في الشركة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم القطعي , مع مراعاة ما هو وارد في البند (3) من هذه التعليمات.

- المادة 2

تاريخ السريان 2010-01-05

على الشركة إعلام المراقب خطية بنتيجة ممارسة الشركاء لحقهم في الشراء أو عدمه خلال ثلاثين يوما على أن يتقيد الشركاء الراغبين بالشراء بعدم تجزئة الحصص المعروضة للبيع.

- المادة 3

تاريخ السريان 2010-01-05

للجهة التي أصدرت قرار الحكم ببيع حصة أو حصص أحد الشركاء تكليف أحد الخبراء من أصحاب الاختصاص بتقدير قيمة الحصة أو الحصص التي صدر الحكم بشأنها.

- المادة 4

تاريخ السريان 2010-01-05

على مراقب الشركات بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في الفقرة (أ) من المادة (74) من قانون الشركات , إعلام دائرة التنفيذ المختصة بنتيجة ممارسة الشركاء لحق الأولوية في الشراء أو عدم رغبتهم بممارسة هذا الحق , بأي من الحالات التالية:

أ. في حال تقدم أحد الشركاء لشراء الحصة الحصص بالسعر المقدر من قبل الخبير أو بسعر أعلى منه خلال المدة القانونية , فعلى دائرة التنفيذ إصدار القرار بإحالة الحصة /الحصص إليه.

ب. إذا تقدم شريكان أو أكثر لشراء الحصة /الحصص بسعر مساوي للسعر المقدر من قبل الخبير أو بسعر أعلى منه خلال المدة القانونية , فتوزع الحصة /الحصص بينهم كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة , أما إذا كان هناك تفاوت بين الأسعار التي يعرضها الشركاء وفق ما تقدم , فعلى الجهة التي أصدرت قرار الحكم , ببيع حصة أو حصص الشريك أو الشركاء بالمزاد العلني وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لدى دائرة التنفيذ شريطة أن لا يقل عن السعر المقدر , على أن تجري المزاودة بين الشركاء الذين تقدموا للشراء فقط وإصدار القرار بنتيجة البيع بالمزاد العلني وبيعها بالسعر الأعلى.

ج. إذا لم يتقدم أي من الشركاء بممارسة حق الأولوية في الشراء بالسعر المقدر أو بسعر أعلى منه خلال (30) يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضت المدة القانونية فعلى الجهة التي أصدرت قرار الحكم , بيع حصة أو حصص الشريك أو الشركاء

التي صدر القرار بشأنها في المزاد العلني وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لدى دوائر التنفيذ وإصدار قرار بنتيجة عملية البيع بالمزاد العلني ويجوز للشركاء المشاركة في هذا المزاد.

- المادة 5

تاريخ السريان 2010-01-05

على دائرة التنفيذ المختصة إعلام مراقب الشركات بالقرار المتخذ في أي حالة من الحالات الواردة بالبند رقم (4).

- المادة 6

تاريخ السريان 2010-01-05

تسري هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ 2010/1/5, وتلغي أية تعليمات سابقة صادرة بموجب أحكام المادة (74ب) من قانون الشركات رقم 1997/22 .

تعليمات تنفيذ الاجراءات الخاصة ببيع حصة او حصص احد الشركاء بالمزاد العلني في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
والساري بتاريخ 2010-01-05

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات تنفيذ الاجراءات الخاصة ببيع حصة او حصص احد الشركاء بالمزاد العلني في الشركة ذات المسؤولية المحدودة